المباحث الأصولية وتطبيقاتها في سورة الكوثر

أ.م.د عثمان خضير مزعل

أ.م.د أحمد حميد حمادي

جامعة تكريت - كلية العلوم الاسلامية

قسم الفقه وأصوله

المقدمة

الحمد لله الذي أظهر بالنص أصول الكتاب بالشريعة الغراء ، وأنزل الذكر وأمر رسوله(ﷺ) ببيّان ما أجمل من فروع الحنيفية السمحة البيضاء، حتى أحكمت لا متشابه فيها وأزال الخفاء، كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، أكده وفصله وقيده وخصصه بالسنة المطهرة بمنطوقها ومفهومها مخالفة واقتضاء، وأحكم الإجماع باتفاق الآراء ، وكشف بالعلل والمقاصد على القياس والاستنباط ، وأزال تعارضها بالضبط والإحكام، والصلاة على من أرسله لساطع الحجة بالبرهان، محمد(ﷺ) المبعوث هدى للأنام، ثم على من التزم بمقتضى إشارات منهجه الدالة على طريق العرفان، وقطع فيها بما تواتر من نصوصهِ الظاهرة البيان، واغتنم في شريف ساحتهِ كرامة الاستصحاب والاستصلاح والاستحسان، من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان.

اما بعد: فإنّ علم أصول الفقه من أجلّ العلوم ، إذ إنّه مرتبط بكلام الحي القيوم ، وبسنة نبيه المعصوم(ﷺ)، إذ أن قواعده لا تخلو أن تكون ثابتة بنصّهما أو أن تكون مستنبطة منهما ، ولما تبين هذا الارتباط بين الكتاب والسنة وبين أصول الفقه ، قام العلماء في كلّ الازمنة والأعصار ليشيدوا بناء صروحه الشامخة بالتصانيف العظيمة النافعة ، بالتأليف القيّم الوافي على أحسن نظام وترتيب وأتم توجيه وتهذيب مع ترصيع مبانيه بجواهر الفرائد وتوشيح معانيه بمزيد المعرفة والفوائد وترشيح صنائعه بالتحقيق الظاهر .

أسباب اختيار العنوان : وقد اتجهت الأنظار في الآونة الأخيرة إلى الاهتمام برافد الأصول الأول وهو القران الكريم، وعلى ذلك فقد حدا بنا هذا الامر الى المبادرة للارتشاف من بحر علم القران المستفيض، لتكون بصمتنا في الحياة كلمة نقرأها من كلّام الله ﷻ فنفهمها ثم نكتبها.فشرعنا بكتابة موضوع يتعلق بخطاب الله تعالى جلّ في علاه، والبحث في تفسير مدلولاته الأصولية لسورة من سوره، ثم الكشف عن مضامينه واحتمالاته وتفريعاته، علَّنا نستضيئ بأهل التفسير ونجمع به علم اصول الفقه،، فاخترنا سورة من سور القران الكريم ، لربطها بمباحث الأصول، ولرفد المكتبة الاسلامية ببحث يبين العلاقة بين آيات القرآن الكريم ومباحث الألفاظ الأصولية ، فجاء البحث بعنوان (المباحث الأصولية في سورة الكوثر وتطبيقاتها) محاولة منا لبيان أثرها في أختلاف الفقهاء والمفسرين، وذلك انها مع قصر آياتها تضمنت العديد من مباحث الاصول بلغت استقراءً اكثر من (٢٠) عشرين مطلباً، اخترنا أهمها ليكون منطلقا في تفسير القران الكريم على مباحث علم الاصول، ولعله يكون نواة لتفسير أصولي.

أهمية البحث :

يمكن إيجاز أهمية هذا البحث بما يأتي :

١. إن دراسة المباحث الأصولية بصورة عامة تؤدي على الفهم الدقيق للآلية التي استنبطت في ضوءها الأحكام الشرعية .

٢. كما أن العلوم الاخرى تحتاج إلى مجال تطبيق متجدد فإن الجمع بين العلوم – التفسير والأصول ، إذ أن بحثا تأليفاً ربما كان منحصرا في الجانب النظري لعلم الأصول، مع اهمال في الجانب التطبيقي والمتمثل في إيجاد تطبيقات محصورة في اللفظ القرآني عن تلك الأصول، وعليه فإن هذا البحث ما هو إلا مقدمة لخطوة متواضعة في هذا المجال لكونه سيبعث الروح في علم الأصول والتفسير لتجديد تطبيقاتهما ومباحثهما .

الغاية من البحث : تكمن غاية البحث فيما يأتي :

١. إظهار العلاقة بين كتاب الله عزّ وجلّ وبين علم الاصول ، وذلك في ضوء تفسيره بحسب المباحث والتطبيقات الأصولية المستنبطة من الكتاب العزيز؛ لتكون أول دراسة متخصصة تجمع بين هذين العلمين التفسير بالمباحث والألفاظ الأصولية .

٢. رفد علم الأصول بتطبيقات أصولية جديدة في مباحثه .

٣. بيان الاختلاف في استنباط الأحكام من سورة الكوثر في ضوء اختلاف اراء المفسرين.

اسئلة البحث :

وقد تضمن هذا البحث إجابة عن أسئلة ثلاث:

١. هل تضمنت سورة الكوثر على مباحث أصولية ؟

٢. هل أثر تفسير سورة الكوثر بحسب النزول مكياً ومدنياً على استنباط الأحكام منها ؟

٣. هل تضمنت سورة الكوثر على تطبيقات في مباحث دلالات الألفاظ ؟

خطة البحث :

اقتضت خطة البحث ان تكون من هذه المقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة ، وهي كالآتي:

المطلب الأول : التعريف بألفاظ البحث، والتعريف بأصول الفقه، وبيان أقوال المفسرين في السورة وألفاظها ووجوه إعرابها. المطلب الثاني : تفسير مباحث الامر في سورة الكوثر وأثرها في استنباط الاحكام. المطلب الثالث : تفسير مباحث العام في سورة الكوثر وأثرها في استنباط الاحكام .

الخاتمة .

منهج البحث:

١. عملنا على استقراء لجميع ألفاظ سورة الكوثر المباركة، وأستخرجت من القراءة كلّ ما يمكن الاستدلال به في المباحث الأصولية .

٢. قراءة أقوال المفسرين في كلّ أية منها، وذلك بمراجعة ما توفر لي من التفاسير، وتمحيص كلّ لفظة بتحليل دقيق لاستخراج ما يدعم الاستدلال الأصولي بالآية الواحدة .

٣. عزو الآيات إلى إسم السورة ورقم الآية في متن البحث .

٤. تخريج الأحاديث فما كان في الصحيحين إكتفيينا بذكر إسم الإمام المصنِف، ثم موقعه في الكتاب من حيث تبويبه الخاص به (الكتاب والباب)، ثم رقم الحديث، ثم الجزء والصفحة، وما كان في غيرهما أكتب اسم الامام المصنِف ، وأسم مصنَفه، ثم موقعه في الكتاب من حيث تبويبه الخاص به (الكتاب والباب)، ثم رقم الحديث، ثم الجزء والصفحة، مع بيان درجة الحديث عند العلماء ما استطعنا لذلك سبيلا .

٥. جاء ترتيب المصادر في متن البحث بحسب قدم وفاة المؤلف هجرياً، أما في قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث فكان الترتيب بحسب الحروف الأبجدية.

٦. تمثلت منهجية البحث بدراسة المسألة الاصولية ، وبيان أقوال العلماء فيها ، ثم بيان العلاقة بين أقوال المفسرين وأقوال الاصوليين، ثم ذكر أصح الأقوال أو الإختيار أو الترجيح.

المطلب الاول
التعريف بألفاظ البحث

أولا : تعريف علم أصول الفقه

عرف الاصوليون علم أصول الفقه باعتباره مركب من مفردتين؛ باعتباره مركباً إضافياً أولا ، ثم تعريفه باعتباره لقباً لعلم . و كمايأتي:

١: تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً اضافياً من مفردتين (أصول) و (فقه) :

الأصول لغة : «جمع أصل والأصل: الأساس (استأصله) قلعه من أصله»[١] وأصل الشيء أسفله وأساس الحائط أصله ، قيل أصل كل شيءٍ ما يستند وجود ذلك الشيء إليه[٢].

الأصول في الاصطلاح: فيطلق على أمور منها الصورة المقيس عليها ، والرجحان ، والقاعدة المستمرة ، والدليل[٣].

- **الفقه لغة :** بمعنى الفهم[٤]. اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٥]

٢ : علم أصول الفقه باعتباره لقبا

عرف بأنه" أدلة الفقه وجهات دلالالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل"[٦]وعرفه المتأخرون بأنه:"العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية " [٧].

أما موضوعه فيتناول الأدلة الموصلة الى الأحكام وأحوالها وأقسامها ومراتبها، وكيفية استثمارها.
وأما غايته فهو الوصول الى معرفة الأحكام الشرعية التي توصلنا الى السعادة في الدارين الاولى والأخرى[٨].

٣ : مباحث علم أصول الفقه

مباحثه التي يرتكز عليها اربعة وهي كما يأتي:

١- مصادر التشريع(الأدلة الشرعية؛ الاصلية والتبعية).

٢- الأحكام الشرعية(عناصر الحكم أو أركانه)(الحاكم والمحكوم به وعليه والحكم الثابت بالخطاب).

٣- قواعد الاستنباط(القواعد اللغوية والأصولية).

٤- الاجتهاد والتعارض والترجيح.

ومما تجدر الإشارة إليه أن بحوث وقواعد علم أصول الفقه ليست بحوثا وقواعد تعبدية، وإنما هي أدوات ووسائل يستعين بها المستدل على مراعاة مقاصد التشريع، وتحقيق المصالح العامة في تشريعه للحوادث والمستجدات[٩].

ثانيا : سورة الكوثر المباركة

أحدى سور القرآن الكريم وتسلسلها بحسب ترتيب المصحف الشريف(١٠٨) مائة وثمان، من(١١٤) مائة وأربع عشرة سورة ، تقع في الجزء(٣٠) الثلاثين منه.

١- اعراب السورة

قال الله جل في علاه ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾«إِنَّا» إن واسمها «أَعْطَيْنَاكَ» فعل ماض وفاعله ومفعوله الأول «الْكَوْثَرَ» مفعول به ثان والجملة الفعلية خبر إن والجملة الإسمية إبتدائية لا محل لها.قال الله جل في علاه ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾«فَصَلِّ» الفاء حرف عطف و«صَلِّ» فعل أمر مبني على حذف حرف العلة والفاعل مستتر «لِرَبِّكَ» متعلقان بالفعل، والجملة معطوفة على ما قبلها «وَانْحَرْ» معطوف على ما قبله.قال الله جل في علاه ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾.«إِنَّ شَانِئَكَ» إن واسمها «هُوَ» ضمير فصل «الْأَبْتَرُ» خبر إن والجملة الاسمية مستأنفة لا محل لها من الاعراب[١٠].

معاني ألفاظها

{الكوثر}: "الكاف والثاء والراء أصلٌ صحيح يدل خلاف القِلة. من ذلك الشيء الكثير، وقد كَثُر. ثم يُزَاد فيه للزيادة في النعت فيقال: الكوثر: الرّجلُ المِعطاء"[١١] من كَثْرَ، والكَثْرَةُ: نماء العدد، كثر الشيء كثرة فهو كثير، ويراد به الخير الكثير وهو مبالغة من الكثرة، والعرب تسمي كل شيء كثير في العدد، والقدْر الخطر كوْثراً قال الشاعر: وأنت كثيرٌ يا ابن مروان طيّبٌ ... وكانَ

أبوك ابنُ العقائل كوثرا{انحر} النحر خاصٌ بالإبل، وهو بمنزلة الذبح في البقر والغنم {شَانِئَكَ} الشانيء: المبغض من الشنآن بمعنى العداوة والبغض ومنه {وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ} [جزء من سورة المائدة:جزء من الآية٢] أي بغضهم {الأبتر} المنقطع عن كل خير، من البتر وهو القطعُ يقال: بترتُ الشيء بتراً قطعته، والسيف الباترُ: القاطعُ، ويقال للذي لا نسل له أبتر، لأنه انقطع نسبه، وسميت خطبة زياد بالخطبة البتراء لأنه لم يحمد الله فيها ولم يصلّ على النبي ﷺ(١٢).

تفسير السورة المباركة

القول في تفسير قوله تعالى: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢) إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ (٣) } اختلف أهل التفسير في بيان اسباب نزولها وتفسير الفاظها ومن أهم مذكره المفسرون مايأتي: (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ) يا محمد (الْكَوْثَرَ) ومعنى الكوثر: هو نهر في الجنة أعطاه الله نبيه محمداﷺ وقال آخرون: عُنِي بالكوثر: الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه من النبوة والقرآن والحكمة، وقال آخرون: هو حوض أُعطيه رسول الله ﷺ في الجنة.أما قوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) قالوا: وضع اليمين على الشمال في الصلاة، وضع يده اليمنى على وسط ساعده الأيسر، ثم وضعهما على صدره.وقال آخرون: عُنِيَ بقوله (فَصَلِّ لِرَبِّكَ) : الصلاة المكتوبة، وبقوله (وَانْحَرْ) أن يرفع يديه إلى النحر عند افتتاح الصلاة والدخول فيها، أو بل عُنِيَ بقوله: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ) المكتوبة، وبقوله (وَانْحَرْ) : نحر البُدن ، أي صلاة الغداة بجمع، ونحر البُدن بمنًى.وقال آخرون: بل عُنِيَ بذلك: صل يوم النحر صلاة العيد، وانحر نسكك.وقالوا فيها: قيل ذلك للنبي ﷺ، لأن قوما كانوا يصلون لغير الله، وينحرون لغيره فقيل له. اجعل صلاتك ونحرك لله، إذ كان من يكفر بالله يجعله لغيره.

وقالوا: بل أنزلت هذه الآية يوم الحديبية، حين حصر النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وصُدّوا عن البيت، فأمره الله أن يصلي، وينحر البُدن، وينصرف، ففعل.وقال آخرون: بل معنى ذلك: فصل وادع ربك وسله.وقال البعض من أهل العربية: (وَانْحَرْ) واستقبل القبلة بنحرك. لأنه سمع: منازلهم تتناحر: أي هذا بنحر هذا: أي قبالته. وذكر أن بعض بني أسد أنشده: أبا حَكَمٍ هَلْ أَنْتَ عَمَّ مُجَالِدٍ ... وَسَيِّدُ أَهْلِ الأَبْطَحِ المُتَنَاحِرِ (٢) أي ينحر بعضه بعضا.أما معني قوله جل ثناؤه: (إِنَّ شَانِئَكَ) إن مبغضك يا محمد وعدوك (هُوَ الأَبْتَرُ) يعني بالأبتر: الأقلّ والأذلّ المنقطع دابره، الذي لا عقب له.واختلف في المعنيّ بذلك، فقال بعضهم: عني به العاص بن وائل السهميّ.وقال آخرون: بل عني بذلك: عقبة بن أبي معيط،وقالوا: كعب بن الأشرف ،وقيل وقيل: بل عني بذلك جماعة من قريش(١٣).والذي يتضح أن معنى السورة إنا أعطيناك يا محمد الكوثر، إنعاما منا عليك به، وتكرمة منا لك، فأخلص لربك العبادة، وأفرد له صلاتك ونسكك، خلافا لما يفعله من كفر به، وعبد غيره، ونحر للأوثان، فأن مبغضك وعدوك هو الأذلّ، المنقطع عقبه، فذلك صفة كل من أبغضه من الناس، وإن كانت الآية نزلت في شخص بعينه. والله أعلم.

المطلب الثاني
صيغة الأمر وتطبيقاتها في سورة الكوثر

أولا تعريف الأَمْرُالأَمْرُ لغة: المعروف، وهو ضد النهي، ويأتي بمعنى الشأن، فالأَمر إِذا كان المراد به ضد النهي؛ فجمعه أَوَامِر، وإما إِذا كان بمعنى الشّأن فجمعه أُمُور، وعليه أكثر الفقهاء، وهو الجاري في ألسنة الأقوام،واختلفوا في واحد أمور، وأوامر؛ فقال الأصوليون:أن الأمر بمعنى القول المخصص يجمع على أَوَامِر، وبمعنى الفعل أو الشأن يجمع على أمور، ولا يعرف من وافقهم إلا الجوهري في قوله: أمره بكذا أمرا وجمعه أوامر، والأمر بمعنى الحال جمعه أمور، والأمر بمعنى الطلب جمعه أوامر فرقا بينهما[١٤].يتضح أن الأمر يراد به الطلب ، والأمر يجمع على أوامر.**الأمر اصطلاحاً:** «طلب الفعل على جهة الاستعلاء» [١٥]، أو «استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء»[١٦].ومن هذين التعريفين يتبين ما يأتي:

١. إن الأمر نوع من أنواع الطلب، فالكلام؛ إما طلب أو خبر[١٧].
٢. إن الأمر "حقيقة في القول المخصوص فقط"[١٨] فمقتضى الأمر طلب القيام بالفعل، بخلاف النهي الذي هو طلب الكف عنه.
٣. المراد بالقول حقيقة بما يصدق عليه «اللفظ الدال على معنى» [١٩]، فيخرج بذلك الإشارة.
٤. أنه يكون على وجه الاستعلاء من جهة الآمر، أما الذي يكون الآمر فيه برتبة المأمور فهو التماس، وإن كان أدون منه فهو دعاء وسؤال.

ثانيا: المسائل الأصولية وتطبيقاتها في سورة الكوثر

المسألة الأولى : صيغ الأمر عند الأصوليين وتطبيقاتها في سورة الكوثر.

للأمر أربع[٢٠] صيغ وهي كما يأتي:

١ – فعل الأمر، قوله تعالى: {اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ}[العنكبوت: من الآية٤٥]

٢ – اسم فعل الأمر، كـــقولك: حيّ على الصلاة.

٣ – المصدر النائب عن فعل الأمر، قوله تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ}[محمد: من الآية٤].

٤ – المضارع المقرون بلام الأمر، قوله تعالى: {لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ}[المجادلة: من الآية٤].

ومن تطبيقاتها في سورة الكوثر: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾وجه الدلالة: "صلِ" و"إنحر" يتبين مما سبق أن (صل) على وزن فعل الأمر (فع) ؛ لأنه معتل، أما الفعل(إنحر) على وزن فعل الأمر (إفعل)، والأمر عند الأصوليين للوجوب حقيقة ما لم تكن قرينة خلافة[٢١].وعلى الخلاف بين المفسرين من حيث نزولها أهي مكية أم مدنية، سيختلف معنى الأمر بالصلاة والنحر وكما

يأتي:**القول الاول: القائلين بأنها مكية:** أن لمعنى "فصل"و"أنحر" عدة معان منها:المعنى الأول: أن الكفار يصلون مكاء وتصدية وينحرون للأصنام فقال الله لنبيه ﷺ: صل لربك وحده وأنحر له أي لوجهه لا لغيره، فهو على هذا أمر بالتوحيد والإخلاص.المعنى الثاني: أن معنى أنحر ضع يدك اليمنى على اليسرى عند صدرك في الصلاة فهو على هذا من النحر وهو الصدرلمعنى الثالث: أن معناه ارفع يديك عند نحرك في افتتاح الصلاة [٢٢].فالمعنى الأول[٢٣] هو الأقرب للمعنى الحقيقي للأمر وهو الوجوب، ويدل عليه قول أم المؤمنين عائشةﷺ:" فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبيﷺ ففرضت أربعا، وتركت صلاة السفر على الأول"[٢٤]. وكذلك النحر أيضا فهو للوجوب. والمعاني الأخرى معانٍ مجازية لا تصرف عن المعنى الحقيقي إلا بقرينة كقولهم"هي جنس الصلاة والنحر وضع اليمين على الشمال وقيل هو أن يرفع يديه في التكبير إلى نحره هو المروي عن النبيﷺ وعن ابن عباسﷺ استقبل القبلة بنحرك وهو قول الفراء والكلبي وأبي الأحوص"[٢٥].

القول الثاني: القائلين بأنها مدنية

أن لمعنى "فصل" و"أنحر" على ما نقله المفسرون القائلون بأنها مدنية من قول أئمة أهل العلم كقتادة والحسن ومجاهد وعكرمة؛ لها عدة معان منها:المعنى الأول : أنه أمره بالصلاة على الإطلاق وبنحر الهدي والضحايا لمعنى الثاني: أنه ﷺ كان يضحي قبل صلاة العيد فأمره أن يصلي ثم ينحر، فالمقصود على هذا تأخير نحر الأضاحي عن الصلاة.المعنى الثالث : وقيل يعنى به صلاة الغداة في يوم النحر، أي وانحر بعد صلاة الفجر، والأكثر فيما جاء " فَصَلِّ لِرَبِّك وانْحَرْ " صلاة يوم الأَضْحَى ثم النحر بعد الصلاة[٢٦].فنجد أن الأمر للندب لمن قال أنها مدنية لان المراد بالصلاة هي صلاة العيد والمراد بالنحر هو ذبح البدن (الأضحية) لان صلاة العيد، وذبح البدن إنما هو سنة مؤكدة عن النبيﷺ [٢٧].**مناقشة الأقوال مع بيان القول المختار** أستدل أصحاب كل قول – مكية ومدنية– بأدلة؛ أهمها دليلان:

القول الأول: استدل به القائلون بأنها مكية؛ وهو قول ابن عباسﷺ:(لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت له قريش: أنت خير أهلِ المدينة وسيدهم؟ قال: نعم، قالوا: ألا ترى إلى هذا المنبتر من قومه، يزعم أنه خير منا؟ ونحن– يعني: أهل الحجيج وأهل السدانة – قال: أنتم خير منه فنزلت: (إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ) ونزلت: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ) إلى قوله: (فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا) [النساء جزء من الآيات:٤٩ــــــــ٥٢]) [٢٨].

والقول الثاني: أستدل به القائلون بأنها مدنية؛ وهو قول أنس بن مالكﷺ:" قال بينا رسول اللهﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول اللهﷺ قال «أنزلت على آنفا سورة ». فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم (إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر) ». ثم قال « أتدرون ما الكوثر ». فقلنا الله ورسوله أعلم. قال « فإنه نهر وعدنيه

ربى عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب إنه من أمتي"[٢٩]. وقد ذكر هذا الحديث من المفسرين البغوي والقرطبي وابن كثير وابن عاشور.ويمكن الجمع بين الحديثين: أن أنسﷺ أنصاري أسلم بعد الهجرة، وقوله (بين أظهرنا)، وقولهﷺ« أنزلت على آنفا سورة »أي أنزلت مذ ساعة[٣٠]، فالسورة نزلت في وقت الإغفاءة والحادثة حصلت بالمدينة، ولا تعارض بينها وبين قصة كعب بن الاشرف، عند ذهابه إلى مكة ووصفه النبيﷺ بالمنبتر، وزعمه بأنهم خير منهﷺ فأنزل اللهﷻ السورة على رسولهﷺ وهي من سور الإعجاز، فقد أخبر الله نبيه بكيد أعدائه، ومبشراً إياه بالكوثر، وأن مبغضه هو الأقطع، والله أعلم.والقول المختار والله اعلم أنها مدنية، بدلالة السياق والعطف في اللغة فـ"انحر" عطف على "صل" أي صل صلاة عيد النحر وهذا يقتضي أن تكون السورة مدنيّة لا مكيّة وقيل الأمر عام في كل صلاة ونحر[٣١]، وكذلك بما ثبت في السنة من أحاديث النحر في الحج والأضاحي بعد صلاة العيد، والله الموفق.

المسألة الثالثة : معاني الأمر عند الأصوليين وتطبيقاتها في سورة الكوثر

ذكر الأصوليون أن لأمر ورد في القران الكريم لأكثر من (٢٥) خمسة وعشرين معنى، ومن أهم هذه المعاني ما يأتي:(الوجوب، والندب، والإرشاد إلى الأحوط، والدعاء–والدعاء استدعاؤك ما تحاول ممن هو فوقك–، والتهديد، والتعجيز، والإنذار، والإكرام ، والإهانة، والإنعام...وغيرها)[٣٢]، والذي عليه الأصوليون أن الخطاب بالأمر المطلق عن القرائن يراد به الإيجاب[٣٣]. الواجب لغة: "يَجِبُ" "وُجُوبًا"، و"جِبَةً"لزم وثبت،"وَجْبَةً": سقط[٣٤]الفرض لغة: الحز في الشيء. والفرض: ما أوجبه الله تعالى، سمى بذلك لان له معالم وحدودا[٣٥].وليس هناك فرق بين الواجب والفرض، فهما كلمتان مترادفتان عند جمهور الأصوليين[٣٦]، وإما الحنفية فهم يفرقون بين الواجب والفرض تبعا لاختلاف طبيعة دليل التكليف: فالفرض اصطلاحاً: "أسم لمقدر شرعا لا يحتمل الزيادة والنقصان، وهو مقطوع به"[٣٧]، أي ما طلب الشارع فعله على وجه الجزم والإلزام، وثبت طلبه بدليل قطعي موجب للعلم لا شبهة فيه؛ أي ثبت بالكتاب أو السنة المتواترة والمستفيضة أو الإجماع، ولا يحتمل لفظه معنى ثانٍ[٣٨].والواجب اصطلاحاً: "ما كان ثابتا بدليل غير موجب للعلم يقينا باعتبار شبهة" [٣٩] أي الطلب بدليل ظني، ولا فرق بين أن يكون الدليل ظني الثبوت والدلالة.

ومن تطبيقاتها في سورة الكوثر:

لا شك أن سورة الكوثر ثبتت بدليل قطعي الثبوت موجب للعلم اعتقادا، لما ثبت فيها من مسائل الغيب من الايمان بالحوض، والشاربين منه– نسأل الله أن يجعلنا ممن يرد حوضه غير ممنوعين ولا مبعدين–، والعمل بلازم هذا الاعتقاد.ولكن الثابت من معان المفسرين السابق ذكرها في المسائل

السابقة يتبين(أن الوجوب أداء الصلاة ثم النحر) فقد طرأ احتمال التأويل للنص إلى معنيين وهما ما يأتي:المعنى الأول: أن المراد بالصلاة صلاة الصبح، ثم نحر الأضاحي للحاج وغيره بعدها.

فمن أدى ما أوجبه الله تعالى عليه فقد صح أداءه، إن كان قد صلى صلاة الصبح ثم ذبح هديه أو أضحيته، ومن فعل قبل ذلك فلم يؤد.المعنى الثاني: أن المراد بالصلاة صلاة الصبح للحاج، وصلاة عيد الأضحى لغيرة، فعلى هذا المعنى يكون المراد أن يجب على الحاج الصلاة ثم النحر، وغير الحاج فواجب عليه النحر بعد صلاة العيد ولا تصح منه الأضحية قبلها.واستدلا كلاهما بما ثبت مفسرا في السنة النبوية لتطرق الاحتمال لما ثبت في السورة، ومجمل آيات القران بحديث عن البراء بن عازبﷺ قال خطبنا رسول اللهﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال "من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم" فقام أبو بردة بن نيارﷺ فقال يا رسول اللهﷺ والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول اللهﷺ "تلك شاة لحم" قال فإن عندي عناق جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال "نعم ولن تجزي عن أحد بعدك"[٤٠].فتبين من السنة النبوية أن الصحابة فهموا أن المراد صلاة الصبح من يوم الاضحى؛ فلما جاء البيان من النبيﷺ بأن النحر يكون بعد صلاة العيد، ومن أدى قبل ذلك فلم يضحي وإنما هي شاة لحم وإن وزعها على المسلمين، فعلى هذا يكون القول الثاني هو المختار لما ثبت من قول النبيﷺ لأبي بردةﷺ.يتبين مما سبق أن الأمر بالنحر وإن ثبت بدليل قطعي الثبوت؛ لكنه ظني الدلالة على معناه لاحتمال تأويل الصلاة بصلاة الفجر وليس العيد فلا يجوز لأحد أن يضحي قبل صلاة العيد وعليه اتفاق أئمة المسلمين[٤١] . والله أعلم.

المسألة الرابعة: الأمر للمرة الواحدة أو التكرار عند الأصوليين وتطبيقاتها في سورة الكوثر

أختلف الاصوليون على ثلاثة أقوال وهي كما يأتي:

القول الاول: الاصل الذي عند الاصوليين أن صيغة الأمر باعتبار الوضع موضوعة لمطلق الطلب، وليس للمرة أو التكرار إلا بقرينة، واختاره الحنفية، والآمدي، وابن الحاجب، والجويني، والبيضاوي[٤٢].

القول الثاني: إن صيغة الأمر تقتضي المرة الواحدة لفظا، وبه قال أبو علي الجبائي وأبو هاشم، وأبو عبد الله البصري[٤٣].

القول الثالث: بأنها تدل على التكرار مدة العمر مع الإمكان، وبه قال أبو إسحاق الشيرازي، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وجماعة من المتكلمين، وإنما قيدوه بالإمكان لتخرج أوقات ضروريات الإنسان[٤٤].واحتج الأولون باتفاق أهل العربية على أن الأمر لا دلالة له إلا على الطلب بمجرد الفعل، لأن مدلول الصيغة طلب الامتثال بالقيام بالفعل، والمرة والتكرار خارجان عنه فوجب

الامتثال به، ولأنه لا دلالة للصيغة على التكرار إلا بقرينة تفيد وتدل عليه، فإن حصلت القرينة أُمتثل بالتكرار، وإلا فلا يتم استدلال المستدلين على التكرار بصورة خاصة اقتضى الشرع أو اللغة أن الأمر فيها يفيد التكرار؛ لأن ذلك خارج عن محل النزاع وليس النزاع إلا في مجرد دلالة الصيغة مع عدم القرينة.

المسألة الخامسة: الأمر للفور أو التراخي عند الأصوليين وتطبيقاتها في سورة الكوثر

اختلف الاصوليون في اقتضاء الفور أو التراخي على اربعة أقوال نجملها بقولين وهما ما يأتي:

القول الاول: أن صيغة الأمر تقتضي طلب الفعل فقط، ولا يدل على الفور أو التراخي إلا بقرينة؛ فيكون لمجرد الطلب فيجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به، وقال به الحنفية، ونسب إلى الشافعي، واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي[٤٥].قال ابن برهان: لم ينقل عن أبي حنيفة والشافعي نص، وإنما فروعهما تدل على ذلك.القول الثاني: إنه يقتضي الفور، فيجب الإتيان به في أول أوقات الإمكان للفعل المأمور به، ونسب إلى المالكية والحنابلة وبعض الحنفية والشافعية. وتوقف الجويني في أنه باعتبار اللغة للفور أو التراخي، واحتج من قال بالتكرار بالقول بالفور، واستدل بنفس أدلتهم فيه.واحتج من قال: أن دلالته لا تزيد على مجرد الطلب بفور أو تراخي، لأن هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على الطلب،أي على مجرد الفعل فلزم أن تمام مدلول الصيغة طلب الفعل فقط، وكونها دالة على الفور، أو التراخي خارج عن مدلوله، وإنما يفهم ذلك بالقرائن[٤٦].

التطبيقات الاصولية للمرة والتكرار، والفور والتراخي في سورة الكوثر

ان الامر في سورة الكوثر(فصل، وأنحر) لا يحتمل إلا مجرد الطلب والقرائن هي التي ترجح المرة أو التكرار، والفور أو التراخي وكما يأتي:قول القائلين بأنها مكية: أن الاصل بها مجرد الطلب، ويفهم الفور من القرائن بدليل أنه لا يجوز الصلاة والنحر بعد نزول الاية إلا لله ﷻ. ويفهم التكرار مع الامكان عند كل اداء لصلاة أو النحر فيجب ان يكون لله ﷻ.أما القائلين بأنها مدينة: فأن الأصل بان صيغة الامر المجرد يراد بها الطلب، وأما الفور أو التراخي، والمرة أو التكرار فيفهمان من القرائن، وهو ما فهمه الصحابة، ومنهم ابو بردة ﷺ حين سمع امر الله ﷻ بالصلاة والنحر فبادر مسرعا الى ذلك فلما علم ﷺ بفعل أبي بردة ﷺ صحح له، ولغيره المراد من الاية، والله أعلم. أما المبادرة بالاسراع فقد فهم من غير صيغة الامر، لقوله تعالى " وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ" [سورة ال عمران: الاية ١٣٣] فالمراد من الآية المسارعة بالتوبة، والاستغفار من الذنوب، ولا نزاع في الحث على المسارعة اليه، وقوله تعالى "إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ" [سورة الانبياء: الاية ٩٠] يفهم منه أن الله ﷻ مدح الانبياء والصحابة لأنهم كانوا يسارعون في فعل الطاعات والخيرات[٤٧].فالمختار أن صيغة الامر المطلق عن القرائن لا يراد منه في الظاهر إلا مجرد الطلب، وأن المرة أو التكرار، واالفور أو التراخي يفهم نصا من القرائن، والله أعلم.

المطلب الثالث
العام وتطبيقاته في سورة الكوثر

أولا: مفهوم العام في اللغة: من عم الشيء يعم بالضم عُمُوما أي شمل الجماعة يقال عَمَّهم بالعطية[٤٨]

العام اصطلاحا: كل لفظ ينتظم جمعا من الاسماء لفظا أو معنى[٤٩]أو هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً[٥٠]. أو هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر[٥١].

الفرق بين العموم، والأعم، والعام :فالعام هو اللفظ المتناول، والعموم هو تناول اللفظ لما صلح له؛ فالعموم مصدر والعام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران؛ ولهذا أنكر على القاضي عبد الجبار، وابن برهان وغيرهما في قولهم "العموم اللفظ المستغرق " فان قيل: ارادوا بالمصدر اسم الفاعل، قلنا: استعماله فيه مجاز ولا ضرورة لارتكابه مع امكان الحقيقة.وفرق القرافي بين الاعم والعام؛ بان الاعم انما يستعمل في المعنى، والعام في اللفظ، فاذا قيل: هذا اعم تبادر الذهن للمعنى، واذا قيل: هذا عام تبادر الذهن للفظ[٥٢].

صيغ العام

أثبت الاصوليون صيغا للعام[٥٣]وهي كما يأتي:

١ــ لفظ (كل)، (جميع) ، (كافة)، (عامة)،(قاطبة) ونحوها مما يدل على الشمول والاستغراق في مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [سورة الطور: الاية ٢١] وقال تعالى ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[سورة البقرة:الاية٢٩] وقال تعالى ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[سورة التوبة:الاية ٣٦]

٢ــ الجمع المعرف بال الاستغراقية او بالإضافة كقوله تعالى:﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾[سورة المؤمنون: الآية١]، وقال تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[سورة النساء: الآية ١١]، وقال تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[سورة التوبة:الاية ١٠٣]

٣ــــــ المفرد المعرف بال الجنسية الاستغراقية او بالإضافة، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[سورة البقرة: الآية ٢٧٥]؛ فلفظ (البيع) و(الربا) عام في كل انواع البيوع، وأنواع الربا دون حصر بكمية أو عدد؛ ومثله ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[سورة المائدة: الآية ٣٨]، ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ۞ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[سورة العصر: الآيتان٢،٣] ومثال المعرف بالإضافة لفظ امره في قوله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾[سورة النور: الاية ٦٣] وأما ال التي للعهد فلا تفيد العموم

،كما في قوله تعالى ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۞ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴾[سورة المزمل: الايتان ١٥،١٦]

٤ــ اسماء الشرط : كـــ(من) [٥٤]الشرطية و(ما) و(اي) و(اين).

٥ـــ اسماء الاستفهام :كـــ(من) الاستفهامية و(ما) و(متى(و(ماذا) و(أين).

٦ــ الاسماء الموصولة : مثل (ما) و (من) و (الذين) و (اللاتي) و (اللائي) كما في قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [سورة النساء : اية ٢٤] و ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [سورة هود: الآية ٦] و ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[سورة الرعد : اية ١٥] و ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [سورة النساء: الآية ١٠]و ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [سورة الطلاق : اية ٤]

٧ـــ النكرة في سياق النفي[٥٥]او النهي او الشرط : مثال الاول قوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾[سورة البقرة: الآية ٢٥٦] ومثال الثاني قوله تعالى : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [سورة التوبة: الآية ٨٤] ومثال الثالث قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ ﴾ [سورة القمر : اية ٢] وقوله تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [سورة الحجرات : الاية ٦]

المسألة الاولى: صيغ العام تطبيقاتها في سورة الكوثر

(الكوثر) و(شانئك) و(الابتر)؛ فـــ(الكوثر) و(الابتر) هما من الفاظ العموم لأنهما اتيا على صيغة المفرد المعرف بال الجنسية الاستغراقية؛ لان الكوثر لفظ عام يستغرق جميع افعال الخير ويشمل هذا الخير النبيﷺ وجميع المؤمنين، وكذلك الحال بالنسبة الى لفظة الابتر فهو لفظ عام يستغرق ويشمل كل مبغض للنبيﷺ في الماضي او في المستقبل فيكون مقطوع الاثر والذكر.

وقد ورد في معنى (الكوثر) معان كثيرة من أهمها أنه نهر في الجنة أعطاه اللهﷻ للنبيﷺ وشاهده النبيﷺ ليلة الاسراء، وبيّن معناه للصحابةﷺ عن نزول السورة في المدينة:

قال ابن كثير في بيان معنى الكوثر((عن أنسﷺ قال: "بينا رسول اللهﷺ بين أظهرنا في المسجد، إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسما، قلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: "أنزلت علي آنفا سورة"، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ } ثم قال: "أتدرون ما الكوثر؟" قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: "فإنه نهر وَعَدنيه ربي، عز وجل، عليه خير كثير، هو حوض تَرِدُ عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم فَيختلجُ العبد منهم، فأقول: رب إنه من أمتي. فيقول: إنك لا تدري ما أحدث بعدك"[٥٦]))[٥٧]. فهذا نص من النبيﷺ في بيان معنى الكوثر؛ أنه نهر وهو حوض. وعن أنسﷺ قال لما عرج بالنبيﷺ إلى السماء قال أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ مجوفا فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر"[٥٨] .

أما (الأبتر) فقد ورد من معانيها الفرد ، قال ابن ابي حاتم"عن السديﷺ قال: كانت قريش تقول إذا مات ذكور الرجل بتر فلان فلما مات ولد النبيﷺ قال العاص بن وائل: بتر: والأبتر الفرد"[٥٩]. فهو لفظ عام وضع للدلالة على الرجل اذا انقطع نسله من الذكور، بمعنى أنه سينقطع ذكره بعد موته ولا يرفع اسمه.ولفظ(شانئك) لفظ عام وضع للدلالة على العدو جاء بصيغة المفرد المضاف وهو من صيغ العام، قال ابن ابي حاتم: (عن ابن عباسﷺ قوله: إن شانئك يقول: عدوك[٦٠] .وعن عطاء: إن شانئك قال: أبو جهل) [٦١]يتضح مما سبق أن (الكوثر) و(شانئك) و(الابتر)الفاظ موضوعة بأصل اللغة للدلالة على العام يحكم على كل ما يقع عليه استغراق العام. فكل خير اعطاه اللهﷻ للرسولﷺ ولامته، وأن كل مبغض وعدو له هو مقطوع ذكره ولا حظ في الدنيا والآخرة.

المسألة الثانية: الخطاب للواحد خطاب للكللخطاب لغة: مصدر خطب خَاطَبَهُ، مُخَاطَبَةً وخِطَابًا وهو الكلام بين متكلم وسامع"[٦٢]، وخاطبه مخاطبة، وخطابا: كالمه، وحادثه. أي وجه إليه كلاما، ويقال: خاطبه في الامر: حدثه بشأنه. والخطاب: الكلام[٦٣] الخطاب اصطلاحا: اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه[٦٤] .أي توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، أو بمعنى الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئا[٦٥].يتضح أن التعريف الاصطلاحي مأخوذ من اللغة، ودلالته عليه دلالة تضمن والتزام. والخطاب إذا كان المخاطب واحدا لا خلاف في تعلق الخطاب به، أما في شمول غيره به أو الأمة؛ ففيه الخلاف، ومنه هل الخطاب للنبيﷺ خطاب للأمة؟ وهو محل النزاع في بحثنا، وسأتناوله كما يأتي:

أختلف الاصوليون فيه على قولين:

القول الاول: الخطاب للنبيﷺ خطاب للأمة بصيغته، ما لم يأت دليل يدل على تخصيص ذلك بالنبيﷺ ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد بن حنبل [٦٦].واستدلوا: فإذا أمر الله تعالى نبيهﷺ بفعل عبادة بلفظ ليس فيه تخصيص، نحو قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ} [سورة المزمل:الاية١]، و{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ }[سورة الانفال:الاية٦٤]، أو فعل النبيﷺ فعلا قد عرف أنه واجب أو ندب أو مباح، فإن أمته يشاركونه في حكم ذلك الأمر والفعل، حتى يدل دليل على تخصيصه، كقوله تعالى في الواهبة نفسها للنبيﷺ ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[الأحزاب:الاية٥٠]وكذلك الحكم إذا توجه على واحد دخل غيره في حكمه، نحو: رجم ماعز[٦٧]، وقطع سارق رداء صفوان[٦٨].

القول الثاني:الخطاب للنبيﷺ خطاب لا يعم الأمة بصيغته، والقرائن تبين شمول الامة به، وهو قول الشافعية[٦٩] .فقالوا: يختص ذلك بالنبيﷺ ولمن واجهه بالخطاب، ولا يدخل النبي فيما كان خطابًا للصحابة[٧٠].فالدلالة على أن الصحابة تشارك النبيﷺ فيما أمر به وفي أفعاله قوله تعالى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا

مِنْهُنَّ وَطَرًا}[سورة الاحزاب:اية ٣٧] فأخبر أنه زوَّجَه من كانت امرأة من قد تَبَنَّاه، لكي يقتدي الناس به في ذلك، فلا يمتنعوا من التزويج بنساء من تبنوه، فثبت بهذا أنهم مشاركون له فيما فعله.

وكذلك فما اختص به رسول اللهﷺ ورد بلفظ التخصيص، كقوله تعالى: {خَالِصَةً لَكَ}، و{نَافِلَةً لَكَ}، فلو كان منفردًا بما يتوجه إليه من الخطاب، لم يكن لتخصيصه فائدة. ولأنه ﷺ كان يسأل عن المسألة فيجيب عن حال نفسه، مثل سؤال الرجل عن القبلة للصائم، فيجيب عن نفسه.

والصحابة كانوا يرجعون الى أفعال رسول اللهﷺ فيما يُخْتلف فيه من الأحكام، كاختلافهم في الغسل من التقاء الختانين من غير إنزال(٧١)، ووجوب الوضوء من المسيس(٧٢)، فلو كان مخصوصًا بحكم الشريعة لم يصح رجوعهم إلى فعله، فدل على أن الخطاب له يعم أمته.

ومن تطبقاتها في سورة الكوثر هي :"فصل لربك وانحر" هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان هو المخاطب في ظاهر الاية لكنه خطاب للأمة اجمع؛ لأن الصلاة والنحر ليست واجبة على النبي محمدﷺ فقط وإنما هي واجبة على الامة، ولا يوجد اي تخصيص خاص للنبي ﷺ على ان الصلاة والنحر خاص به

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر كل عسير وقلب المحال إلى اليسير وأعان على الصعب بالتسهيل ، الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شاء الله ربي بعد ، الحمد لله أولاً والحمد لله آخراً ، الحمد لله حمداً كثير يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، اللهم لك الحمد كما ينبغي لعظيم وجهك وجلال سلطانك ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين جمعنا الله وإياكم على حوضه غير ممنوعين ولا مبعدين .أما بعد:

من منّة الله علينا أن وفقنالى اكمال هذا البحث ، والذي حاولنا فيه الإجابة على الأسئلة التي ذكرت في مقدمته، وهي كما يأتي :

١. تضمنت سورة الكوثر المباركة على تطبيقات في مباحث الالفاظ ودلالتها ، من أهمها:

– تضمنت السورة على مسائل الامر كتطبيقات لصيغ الامر فيها، ودلالة معانيه للوجوب أو الندب، والأمر للمرة أو التكرار، وللفور أو التراخي.

– تضمنت السورة على مسائل العام كتطبيقات لصيغ العام (الكوثر ، شانئك، الابتر) ، والخطاب للنبيﷺ يعم الامة.

٢. إن أثر القول بنزول السورة في مكة أو المدينة له الاثر الواضح في اختلاف الاحكام الشرعية المستنبطة من سورة الكوثر المباركة فالأمر بالصلاة والنحر يختلف وجوبا أو ندبا باعتبار القول بنزول السورة في مكة أو المدينة.

٣. بيان أهمية التفسير بالمباحث الاصولية لما له من سعة في فهم النصوص ومعرفة دلالات الالفاظ التي في ضوءها يتمكن المجتهد من استنباط الاحكام الشرعية .

المقترحات : حث الباحثين في الكتابة في القرآن الكريم ، وفق المباحث الأصولية لما فيه من فائدة في بيان الاحكام الشرعية لكل سورة ، ثم بعد ذلك جمعها في كتاب واحد يجمع الأحكام الشرعية لجميع القرآن الكريم على منهاج الأصوليين.

هوامش البحث

(١) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي[مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة (١٤١٥ه – ١٩٩٥م)] ١٨ مادة أصل.

(٢) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) ، تحقيق: محمد زكريا يوسف [دار العلم للملايين– بيروت، ط٤ (١٤١١ه–١٩٩٠م)] ٣٠٩/٥ مادة : أصل .

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) ، تحقيق : محمد محمد تامر [دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م] ١١/١.

(٤) ينظر الصحاح للجوهري ٩٣/٧ ، مادة : فقه .

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي : علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ) و ولده عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧٦هـ) ، حققه: د. شعبان محمد اسماعيل [دار ابن حزم – بيروت ، ط٢ (١٤٣٢هـ –٢٠١١م)]٨٥/١ .

(٦) الإحكام في اصول الأحكام: سيف الدين ابي الحسن علي بن ابي علي محمد الامدي (٦٣٠ه) [دار الفكر–بيروت، ط١(١٤١٨ه–١٩٩٧م)]١٠/١.

(٧) إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: احمد محمد سعدية [دار احياء التراث العربي ، بيروت، ط١ (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)] ١٢/١.

(٨) ينظر الإحكام: الامدي ١ /١٠.

(٩) ينظر البحر المحيط: الزركشي٢١/١–٣٧ .

(١٠) إعراب القرآن الكريم: أحمد عبيد الدعاس– أحمد محمد حميدان – إسماعيل محمود القاسم [دار المنير ودار الفارابي – دمشق/ ط١(١٤٢٥ ه–٢٠٠٥م)]٤٧٢/٣.

(١١) مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون [نشر اتحاد الكتاب العرب، ط١، (١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م)]١٣٠/٥ مادة (كثر)، وينظر تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي [دار الهداية] ٢٤٥/٧مادة (كثر).

(١٢) ينظرصفوة التفاسير: محمد علي الصابوني[دار الصابوني – القاهرة/ط١(١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م)]٣/٥٨٥

(١٣) ينظر جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)؛ تحقيق: أحمد محمد شاكر[مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١(١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م)]٢٤/ ٦٤٥-٦٦٥، وتفسير القرآن العظيم : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)؛ تحقيق: أسعد محمد الطيب[مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض،ط٣(١٤١٩ ه-٢٠٠٠م)]١٠/٣٤٧٠ ، وصفوة التفاسير: محمد علي الصابوني[دار الصابوني – القاهرة/ط١(١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م)]٣/٥٨٥.

(١٤) ينظر تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني،أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٦٣١ه)[دار الهداية بدون رقم طبعة ولا تاريخ نشر]١٠/٦٨ باب أمر، وينظر المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد[المكتبة العصرية بدون طبعة ولا تاريخ]١/١٦ مادة [أ م ر] الأمر.

(١٥) الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين ابي الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي ،[دار الفكر – بيروت- ط١(١٤١٨ه-١٩٩٧م)]١/٢٨٩.

(١٦) روضة الناظر وجنة المناظر:موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠ه)؛ تحقيق: محمد مرابي[مؤسسة الرسالة ناشرون- بيروت- ط١(١٤٣٠ه -٢٠٠٩م)]٢٣١، وينظر المحصول في علم الأصول: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت٦٠٦ه)؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطا[دار الكتب العلمية – بيروت، ط١(١٤٢٠ه- ١٩٩٩م)]،١/١٩٧ .

(١٧) ينظر الإحكام : الآمدي ١/٢٨١.

(١٨) المحصول: الرازي١/١٦٢.

(١٩) قطر الندى وبل الصدى: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الأنصاري المعروف بابن هشام (ت٧٦١ه)؛ تحقيق عبد الجليل البكري[دار الفجر-دمشق – ط٤(١٤٣٣ه-٢٠١٢م)] ٤٥.

(٢٠) الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)[دار ابن الجوزي ،طبعة عام ١٤٢٦هـ]١/١٩

(٢١) ينظر المحصول: الرازي١/١٧٨-٢٠٢، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور (ت١١١٩ه): عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي(ت١٢٢٥ه)؛تحقيق: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي[دار إحياء التراث العربي – بيرو – ط١ (١٣١٨ه-١٩٩٨م)]١/٤٠٥، وقواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددى البركتى[دار الصدف- ببلشرز(بدون طبعة وتاريخ طبع)] ١/١٤.

(٢٢) ينظر فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)[دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت–ط١(١٤١٤ ه – ١٩٩٤م)] ٥/٦١٤– ٦١٥، والتسهيل لعلوم التنزيل ،أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) [شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت ط١(١٤١٦ ه– ١٩٩٦م)]٢/٥١٧ .

(٢٣) قال أبو جعفر(والصواب قول من قال: معنى ذلك: فاجعل صلاتك كلها لربك خالصا دون ما سواه من الأنداد والآلهة، وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان؛ شكرا له على ما أعطاك من الكرامة والخير، الذي لا كفاء له، وخصك به). قال ابن كثير(وهذا الذي قاله في غاية الحسن، وقد سبقه إلى هذا المعنى: محمد بن كعب القرظي، وعطاء)جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري ٢٤/٦٥٢، وينظر تفسير القرآن العظيم: أبن كثير ٨/٥٠٤، ورجحه الشوكاني فقال(وظاهر الآية الأمر لهﷺ بمطلق الصلاة ومطلق النحر، وأن يجعلهما لله ﷻلا لغيره، وما ورد في السنة من بيان هذا المطلق بنوع خاص فهو في حكم التقييد له) فتح القدير: الشوكاني ٥/٦١٤

(٢٤) الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت٢٥٦ه)؛ تحقيق: مصطفى ديب البغا، باب من أين أرخوا التاريخ، برقم ٣٧٢٠[دار ابن كثير– بيروت– ط٣(١٤٠٧ه – ١٩٨٧م)] ٣/١٤٣١.

(٢٥) اللباب في علوم الكتاب: سراج الدين عمر بن علي بن عادل أبو حفص الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)؛ تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض[دار الكتب العلمية – بيروت، ط١(١٤١٩ هـ –١٩٩٨م)]٢٠/٥٢٢، وينظر إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم(تفسير أبي السعود): محمد بن محمد بن مصطفى أبو السعود العمادي (ت: ٩٨٢هـ) [دار إحياء التراث العربي– بيروت(بدون طبعة وتاريخ طبع)]٩/٢٠٥.

(٢٦) ينظر معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ) تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي [عالم الكتب – بيروت، ط١ ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م]٥/٣٦٩، وينظر التسهيل لعلوم التنزيل: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي أبو القاسم الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي ١٤١٦ هـ] ٢/٥١٧ .

(٢٧) المجموع شرح المهذب :الامام محي الدين بن شرف النووي ،ابو زكريا(ت٦٧٦هـ)؛ تحقيق: محمد نجيب المطيعي [دار أحياء التراث العربي ـــــــ بيروت ط١(بدون سنة طبع)] باب الأضحية ٨/٢١٥، وباب صلاة العيدين ٥ /٥–٦.

(٢٨) سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت٣٠٣ه)؛ تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن[دار الكتب العلمية – بيروت ،ط١ (١٤١١ه – ١٩٩١م)] باب سورة الكوثر، برقم ١١٧٠٧ ، ٦/٥٢٤.

(٢٩) أخرجه الإمام مسلم ، باب حجة من قال البسملة برقم ٩٢١ ،١٢/٢، زاد ابن حجر فى حديثه بين أظهرنا فى المسجد. وقال « ما أحدث بعدك ».

(١) انفا كصاحب وكتف وقرئ بهما اي :مذ ساعة اي :في اول وقت يقرب منا، ينظر القاموس المحيط :محمد بن يعقوب الفيروز ابادي مجد الدين ، تحقيق :محمد نعيم العرقسوسي [مؤسسة الرسالة ـــــــ بيروت، ط٨(١٤٢٦ه ـــــــ ٢٠٠٥ م)١٠٢٥/١.

(٣١) إعراب القرآن وبيانه: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (ت : ١٤٠٣هـ) [دار اليمامة – دمشق – بيروت، ط٤(١٤١٥ه–١٩٩٥م)] ٥٩٥/١٠ .

(٣٢) ينظر البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)؛ تحقيق:صلاح بن محمد بن عويضة [دار الكتب العلمية بيروت، ط١(١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م)]١٥٧/١، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)؛ تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية [دار الكتاب العربي– بيروت، ط١(١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)]٢٥٣/١.

(٣٣) ينظر الإحكام في أصول الأحكام: الامدي ٧٢/١.

(٣٤) المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد[المكتبة العصرية] ٣٣٤/١ باب و ج ب وجب.

(٣٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار [دار العلم للملايين– بيروت.ط٤(١٤٠٧ ه – ١٩٨٧ م)] ١٠٩٧/٣ فصل الفاء باب فرض

(٣٦) ينظر الإحكام في أصول الأحكام: الامدي ٧٣/١.

(٣٧) أصول السرخسي: السرخسي: أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي(ت٤٩٠ه)؛ تحقيق أبو الوفاء الأفغاني[دار الكتب العلمية ـــــــ بيروت، ط٢ (١٤٢٦ه ـــــــ ٢٠٠٥م)] ١١٠/١.

(٣٨) ينظر نهاية الوصول إلى علم الأصول: ابن الساعاتي: احمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الحنفي(ت٦٩٤ه)؛ تحقيق: ابراهيم شمس الدين[دار الكتب العلمية_ بيروت، ط١(١٤٢٥ه ـــــــ٢٠٠٤م)]ص٩٤، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية لفاضل خان البهاري: محب الله عبد الشكور البهاري(ت١١١٩ه): عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي (ت١٢٢٥ه)؛ تحقيق: دار احياء التراث العربي[بيروت ط١(١٤١٨ه ـــــــ١٩٩٨م)]٥٢/١.

(٣٩) أصول السرخسي: السرخسي ١١١/١.

(٤٠) أخرجه الامام البخاري: باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، برقم ٣٩٧/٩٨٣،٢، والأدلة من السنة النبوية كثيرة جدا، وبألفاظ لا تحتمل التأويل.

([41]) ينظر الاجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)؛ تحقيق: فؤاد عبد المنعم[دار المسلم –بيروت،ط١ (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)] فقرة ٢١٧، ص٦٠.

([42]) ينظر الابهاج في شرح المنهاج: للامامين علي عبد الكافي السبكي(٧٥٦ه) وولده عبد الوهاب(٧٧١ه)؛ تحقيق: احمد الزمزمي، ونور الدين صغيري[دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث–دبي،ط١(١٤٢٤ه-٢٠٠٤م)] ١٠٩٢/٤، وينظر البحر المحيط: الزركشي١١٧/٢، والمهذب: عبد الكريم النملة١٣٦٨/٣ .

([43]) ينظر الابهاج في شرح المنهاج: السبكي ١٠٩٣/٤، وينظر البحر المحيط: الزركشي١١٨/٢، والمهذب: عبد الكريم النملة١٣٦٨/٣ .

([44]) ينظر الابهاج في شرح المنهاج: السبكي ١٠٩٤/٤، وينظر البحر المحيط: الزركشي١١٨/٢، والمهذب: عبد الكريم النملة١٣٦٩/٣ .

([45]) ينظر الابهاج في شرح المنهاج: السبكي ١١٢٤/٤، وينظر البحر المحيط: الزركشي١٢٦/٢، والمهذب: عبد الكريم النملة١٣٨٧/٣ .

([46]) ينظر الابهاج في شرح المنهاج: السبكي ١١٢٦/٤-١١٢٧، وينظر البحر المحيط: الزركشي١٢٧/٢، والمهذب: عبد الكريم النملة١٣٨٥/٣ .

([47]) ينظر أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ)؛ تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط[دار الفيحاء–دمشق، ودار السلام– الرياض،ط٢(١٤١٨ه–١٩٩٨م)]٢٦٠/٣-٢٦١.

([1]) مختار الصحاح ،محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي [مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة (١٤١٥ه – ١٩٩٥م)] باب العين ٤٦٧/١

([49]) أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(٤٩٠ه)؛ تحقيق: ابو الوفاء الافغاني[دار الكتب العلمية–بيروت، ط٢(١٤٢٦ه–٢٠٠٥م)]١٢٥/١.

([50]) الاحكام في أصول الاحكام: الامدي ٣٢٨/١

([51]) البحر المحيط في اصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (٧٩٤ه)[دار الكتب العلمية بيروت ـــــ لبنان، ط٢(١٤٢٨ه–٢٠٠٧م)] ٢/ ١٧٩

([52]) المصدر السابق ٢/ ١٨٠

([53]) الدلالات اللفظية واثرها في استنباط الاحكام من القران الكريم ،علي حسن الطويل [دار النشر بيروت ـــ لبنان ، ط١ ١٤٢٧ه ـــــــ ٢٠٠٦م] ١٦٦/١-١٦٩

([54]) (من) اذا جاءت شرطية او استفهامية افادت العموم قطعا ، اما اذا جاءت موصولة او موصوفة فقد تكون للعموم ، وقد تكون للخصوص كما في قوله تعالى ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ [سورة الانعام :اية ٢٥] فالمراد بعض مخصوص من المنافقين

(٥٥) اما النكرة في سياق الاثبات فلا تعم الا بقرينة

(٥٦) سبق تخريجه ينظر ص.

(٥٧) تفسير ابن كثير٤/٧٢١-٧٢٢.

(٥٨) أخرجه الامام البخاري في صحيحه باب سورة الكوثر برقم٤٩٦٤،١٢/٣٨١، وفي الباب عن أم المؤمنين عائشةﷺ حين سألت عن قوله تعالى {إنا أعطيناك الكوثر} قالت:" نهر أعطيه نبيكم ﷺ شاطئاه عليه در مجوف آنيته كعدد النجوم" برقم ٤٩٦٥.

(٥٩) تفسير ابن ابي حاتم برقم ١٩٥١٤، ١٠/٣٤٧٠-٣٤٧١، وينظر تفسير ابن كثير٤/٧٢٥.

(٦٠) أخرجه الامام البخاري باب سورة إنا أعطيناك الكوثر وقال ابن عباس {شانئك} عدوك ٣٨١/١٢.

(٦١) تفسير ابن ابي حاتم برقم ١٩٥١٥-١٩٥١٦، ١٠/٣٤٧١، وينظر تفسير ابن كثير٤/٧٢٥.

(٦٢) المصباح المنير: الفيومي١/٩٢

(٦٣) ينظر القاموس ١/١١٨

(٦٤) كتاب الكليات أيوب بن موسى الحسيني: ١/٦٥٨

(٦٥) ينظر دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري[دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ـــــ ط١] ٢/٦١، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم،أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي[مكتبة الآداب – القاهرة / مصر – ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م /ط١] ١ /٦٢

(٦٦) ينظر نهاية الوصول الى علم الاصول: أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الحنفي المعروف بابن الساعاتي(٦٩٤ه)؛ تحقيق: ابراهيم شمس الدين[دار الكتب العلمية- بيروت، ط١(١٤٢٥ه-٢٠٠٤م)]٢٠٨، وينظر الاحكام: الامدي١/٣٧١

(٦٧) قصة رجم ماعز بن مالك الأسلمي ﷺ أخرجها الامام مسلم في صحيحه، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم ٤٥٢٨،٥/١٢٠

(٦٨) حديث قطعﷺ يد سارق رداء صفوان بن أمية ﷺ أخرجه عنه أبو داود في كتاب الحدود، باب فيمن سرق من حر برقم ٤٣٩٦، ٤/٢٤٠/ قال الالباني: صحيح.

(٦٩) الاحكام: الامدي١/٣٧١

(٧٠) المستصفى من علم الاصول ، ١/١٣٦ ـــــ١٣٧ .

(٧١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ١/٧٦

(٧٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ١/٢٤٤